البنيان التعاونى التسويقى

للمهندس الزراعى أحمد محمود سالم *

بالرغم من أنه توجد جمعيات تعاونية قد تخصصت فى التسويق ، إلا أن التسويق بحكم أنه المحصلة النهائية لكافة الجهود التى تبذل فى محيط الإنتاج الزراعى، فإنه فى إمكان أى جمعية تعاونية زراعية مهما كان حجمها أن تتوج نشاطها الإنتاجى بنشاط تسويق حتى تضمن لأعضائها الحصول على أسعار عادلة لزروعهم . لذلك فإن البنيان التعاونى التسويق الزراعى بالجمهورية العربية المتحدة يتضمن كافة أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها ، وهى :

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية

وهذه الجمعيات منتشرة بقرى الجمهورية ، وتعتبر الوحدات الاقتصادية والاجتماعية التى يرتكز عليها النظام التعاونى كله ، فإذا ما استقام حالها استقام حال البناء التعاونى عامة . وبحكم واقعها فهى جمعيات متعددة الأغراض ، تهدف إلى رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى لأعضائها . وفى سبيل ذلك فقد أصبحت هذه الجمعيات مسالك تعتمد عليها الحكومة اعتماداً كليا وجزئيا فى تنفيذ سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة للنهوض بالقطاع الزراعى ، فيتضمن نشاطها التوريد والإقراض والإرشاد والتوجيه وتنظيم عمليات الإنتاج ، وأخيرا تسويق إنتاج أعضائها من الزروع ، حيث تشرف على عمليات الحصاد والنقل إلى مراكز التجميع والفرز والتدريج والتعبئة وذلك فى حدود إمكانياتها .

ومن حيث نظام العضوية فى هذا النوع من الجمعيات فهو قائم على الأفراد المنتجين الذين يعيشون فى قرية واحدة يعرف بعضهم البعض خير معرفة ، لهم

---

* المهندس الزراعى احمد محمود سالم : مفتش التسويق بالمؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

مصالح مشتركة ومشاكل مشتركة ومتشابهة ، سواء فى الإنتاج أو فى التمويل أو فى التسويق ، والأعضاء هم المكونون لجمعيتهم والمالكون لها ، فهم يديرون شئونها عن طريق مجلس إدارة منتخب من بينهم، ومن أهم مزايا هذا النوع من الجمعيات هو:

(١) أن أعضاءها جيران يعيشون فى مجتمع واحد تجمعهم مصالح ومشاكل وأمانى واحدة .

(٢) غالبا ما تقوم الجمعيات المحلية بالأعمال البسيطة التى يسهل على الأعضاء تفهمها والمساهمة فى أدائها فييسرون على الجمعية مهمتها وتأديتها بكفاية إنتاجية عالية.

(٣) غالبا ما يكون مدير الجمعية من أبناء الناحية ومعروف لأعضاء الجمعية تربطه بهم صلة ، وهذا يزيد الثقة وحسن التفاهم بينهم وبينه .

(٤) الجمعية المحلية خير وسيلة فعالة فى إرشاد الزراع فى شئون إنتاجهم النباتى والحيوانى ، وتحسين أساليب ونظام تسويق حاصلاتهم ومنتجاتهم ، ووسيلة فعالة لتدعيم الديمقراطية الاقتصادية فى مجتمع القرية التى تعمل فيها ، وربط مجتمع القرية برباط الاتحاد والتكاتف . لذلك فإنه من الضرورى بمكان رعاية هذه الجمعيات ، ودعم الثقة المتبادلة بين أعضائها وبين أجهزتها الوظيفية المعينة بحيث يطمئن الأعضاء على حقوقهم ، وحتى يشعروا بحقيقة ملكيتهم لجمعيتهم .

الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة

وهذه على مستوى المركز الإدارى ، وتضم لعضويتها جميع الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية بالمركز ، وينتخب مجلس إدارتها من بين مندوبى هذه الجمعيات بالاقتراع السرى فى اجتماع الجمعية العمومية السنوية المكونة من جميع رؤساء وسكرتيرى الجمعيات المحلية . وتقوم هذه الجمعيات بخدمة أعضائها بأدائها لكافة الأعمال التى تعجز أن تقوم بها كل جمعية محلية على حدة. وفى مجال النشاط التسويقى تتولى إرشاد الزراع فى شئون الإنتاج النباتى والحيوانى وكل ما يتعلق بهما باستعمال الأساليب الحديثة فى الزراعة ومقاومة الآفات والخدمة ، والتعاقد مع الشركات نيابة عن أعضائها من الجمعيات المحلية ، وتقديمها لكافة أنواع السلف النقدية

والعينية اللازمة لأعضائها ، والاستفادة ما أمكن بمزايا الإنتاج الكبير . هذا فضلا عن قيامها بأداء الكثير من الخدمات التسويقية الأخرى كالإشراف على عمليات تجميع المحصول وفرزه وتدريجه وتعبئته ونقله وغيرها .

وقد تمتلك بعض الجمعيات التعاونية المشتركة دور التعبئة ووسائل تجهيز المحاصيل وإعدادها للسوق . وقد يمتلك بعضها أسطولا من سيارات النقل تقدم خدماتها لأعضائها من الجمعيات المحلية بأسعار منخفضة . ومن مسئولية الجمعيات المشتركة أيضا توجيه أعضائها من الجمعيات المحلية إلى مختلف الوسائل التى تعود على أعضائها المنتجين بالفائدة بناء على ما يتجمع لديها من معلومات وتوجيهات . وقد تمتلك هذه الجمعيات أيضا المعامل والمصانع اللازمة لتصنيع الحاصلات الزائدة عن حاجة السوق أو تحويل الحاصلات إلى منتجات أخرى ترفع من قيمتها الاقتصادية . وأخيرا فإن من أهم مهام الجمعيات المشتركة هو الدفاع عن مصالح أعضائها من الجمعيات المحلية ومداومة الإشراف عليها .

الجمعية التعاونية الزراعية العامة

وهذه على مستوى المحافظة ، وتضم لعضويتها جميع الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة بمراكز المحافظة ، وتختص هذه الجمعيات بخدمة الجمعيات المحلية فيما يخرج عن نطاق الجمعيات المحلية بالقرى أو المشتركة بالمراكز الإدارية . وتتركز مسئوليتها فى الإشراف العام على النشاط التعاونى الزراعى فى المحافظة وحل مشاكلها ، وتوريد مايلزم الجمعيات التعاونية فى دائرة المحافظة .

وفى مجال التسويق التعاونى ، تتولى الجمعيات التعاونية الزراعية العامة بالمحافظات التعاقد مع الجهات المشترية للمحصول نيابة عن الأعضاء المتعاونين بالمحافظة وفى حدود ما التزموا بتوريده ، بالإضافة إلى تقديم كافة المعونات المالية والفنية لمختلف الجمعيات المشتركة أو المحلية .

الجمعية التعاونية الزراعية النوعية المتخصصة في التسويق

مثل هذه الجمعيات قد تكون على مستوى الجمهورية كالجمعية التعاونية لمنتجي البطاطس والجمعية التعاونية لمنتجي الكتان ، أو على مستوى المحافظة كالجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفاكهة بالبحيرة أو بالجيزة أو بالمنوفية . وتضم هذه الجمعيات لعضويتها الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية ، وكذلك الأفراد .

وتختلف أوجه النشاط التي تمارسها هذه الجمعيات من جمعية لأخرى طبقا لأغراضها والهدف من إنشائها ، وبصفة عامة فهي تتولى تقديم كافة السلف النقدية والعينية لأعضائها ، فضلا عن إشرافها على العمليات الإنتاجية إشرافا مباشرا وفعالا ومستمرا حتى جمع المحصول وفرزه وتدريجه وتعبئته وتسليمه للشركات المشترية .

وعلى سبيل المثال فقد جاء بالمادة السادسة من عقد التأسيس الابتدائي للجمعية التعاونية لتسويق وتصنيع الخضر والفاكهة والزهور بمحافظة الجيزة : أن الغرض من هذه الجمعية هو تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا ، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

(١) مد الأعضاء عن طريق البيع أو الاتجار بما يلزم لاستغلال مزارعهم وحدائقهم من أدوات وأموال نقدية أو عينية كالآلات والمواشي والأسمدة والتقاوي والبذور وغير ذلك ، سواء أكانت هذه الأدوات والأموال من صنع الجمعية أم من صنع الغير .

(٢) إنتاج الصناعات المختلفة من الخضر والفاكهة والزهور وتخزينها وتحويلها وتصنيعها .

(٣) استئجار وشراء الأراضي والمباني وسائر وسائل الإنتاج الزراعي والصناعي من الأعضاء أو غير الأعضاء .

(٤) استعمال الآلات الزراعية والصناعية الحديثة لتسويق وتصنيع الخضر والفاكهة والزهور .

(٥) بيع محصولات ومنتجات الأعضاء المصنعة وغيرها بيعا تعاونيا والعمل على تنمية نظام التسويق التعاونى .

(٦) القيام بأعمال الاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض .

(٧) استغلال إمكانيات البيئة وخاماتها المتوفرة من الخضر والفاكهة والزهور .

(٨) إنشاء المؤسسات اللازمة لتسويق وتجهيز محصولات الأعضاء .

(٩) استيراد كل ما يلزم الأعضاء من بذور وأسمدة وآلات وكيماويات .

(١٠) تصدير منتجات الأعضاء .

(١١) الارتقاء بمستوى الصناعات القائمـــة فى المنطقة فى تصنيع الخضر والفاكهة والزهور .

(١٢) ربط الصناعات المختلفة بالبيئة والتى تتعلق بنشاط الجمعية .

وفيما يلى نستعرض نشاط بعض الجمعيات النوعية ــ التسويقية ، كدلائل تشير إلى مدى النجاح الذى أحرزته هذه الجمعيات فى تحقيق رسالتها :

الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس : وتتولى هذه الجمعية استيراد تقاوى البطاطس وتوزيعها على الزراع عن طريق جمعياتهم التعاونية الزراعية المحلية ، وبذلك فقد تمكنت الجمعية من القضاء نهائيا على فئة المستغلين من مستوردى تقاوى البطاطس، وعادت إلى المنتجين أرباح هؤلاء المستوردين . ومن أجل ذلك تصدر وزارة التموين التسعيرة الجبرية لتقاوى البطاطس المستوردة كل عام طبقا لأسعار تكلفتها مضافا إليها ٣ ٪ فقط كعمولة للجمعية ، ويعود الصافى إلى المنتجين ، كما يعود إليهم صافى الربح من عمليات تخزين تقاوى العروة النيلية فى مخازن تبريد الجمعية فى شكل عائد على المعاملات . ولقد أصبحت الجمعية تمتلك بنظام الملكية التعاونية أضخم خمسة مخازن تبريد بالجمهورية ومن أحدث طراز حيث تبلغ سعتها حوالى ١٢٠ ألف طن بما يعادل حوالى ٤٨ ٪ من مجموع السعة التخزينية اللازمة لتقاوى البطاطس النيلى ، حيث تبلغ سعة مخازن التبريد الأخرى التى يمتلكها القطاعان العام والخاص حوالى ١٣ ألف طن . وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية تحدد أسعار

التخزين حسب التكلفة الحقيقية لأنها لاتبغى من وراء ذلك ربحا من المزارعين ، كما أنها تهدف إلى ترغيبهم فى التخزين بالثلاجات بدلا من التخزين فى النوالات التى تفقد تقريبا نصف المحصول الذى يخزن فيها ، فهى تتقاضى حوالى ٦ جنيهات ونصف عن تخزين طن التقاوى من البطاطس طوال موسم التخزين الذى يبلغ نحو أربعة شهور، بينما تحصل الهيئات الأخرى على مايزيد عن ثمانية جنيهات للطن.

الجمعية التعاونية لتسويق وتصنيع الخضر والفاكهة والزهور بمحافظة الجيزة : وهى تمتلك أربعة محلات لتسويق محاصيل أعضائها المنتجين ، منها اثنان بسوق الجملة بروض الفرج وواحد بسوق النزهة بالاسكندرية والرابع بامبابة . كما تقوم الجمعية ببيع محاصيل أعضائها من الخضر والفاكهة لتجار التجزئة والجمعيات الاستهلاكية والمتعهدين وذلك نظير خصمها عمولة ٥ ٪ بالنسبة للخضر والفاكهة، و٣ ٪ بالنسبة للبطاطس والبصل من المنتج ، علاوة على أجور النقل وثمن الفوارغ . كما تمتلك الجمعية أربع سيارات للنقل ، وبذلك أمكنها أن تحل محل تاجر الجملة وأن تحمى منتجيها من استغلاله ، كما يفضل تجار التجزئة التعامل مع محلات الجمعية وذلك لعدم التلاعب فى الميزان والسعر . هذا ويتم الاستلام من المنتج فى مراكز التجميع بالقرى على أن يأخذ إيصالا بالوزن أو بالعدد ، ثم يقوم مندوب الجمعية بنقل هذه السكية المسلمة، سواء كانت خضراً أو فاكهة على عربات الجمعية للسوق . وفى السوق يتم الوزن ثانيا بمحلات الجمعية ويطابق الوزن على صورة علم الوزن الموجود مع المندوب الذى استلمه من المنتج بمركز تجميع القرى ويتم صرف الثمن للمنتج فى اليوم التالى للاستلام .

الجمعية التعاونية الزراعية للتوريد والتسليف بالاسكندرية : وتمتلك سوق باكوس بالاسكندرية وأصبحت تتعامل فيما يقرب من نصف احتياجات المحافظة من الخضر والفاكهة ، وبذلك أصبحت قوة حقيقية تعمل على حماية المنتجين من التجار والوسطاء . وقد بلغ قيمة ما سوقته فى عام ١٩٦٥ من محاصيل الخضر والفاكهة ٨٣٩١٢٠ جنيه ، كما بلغت قيمة السلف التى منحتها لأعضائها فى نفس العام ٤٢٣١٤٢ جنيه وزادت عضويتها إلى ٤٢٩٩ عضوا .

وبصفة عامة فإن الجمعيات التعاونية الزراعية التسويقية يمكنها أن تقوم بالخدمات التالية :

(١) مد أعضائها بالبذور والشتلات المحسنة ، سواء ما كان منها مستوردا أو محليا .

(٢) مد أعضائها بمختلف السلف النقدية التى تمكنهم من مباشرة نشاطهم الإنتاجى والتسويقى .

(٣) التعاقد مع أعضائها من المنتجين عن طريق جمعياتهم المحلية بحيث يمكنها أن تتعاقد مع جمعيات الاستهلاك أو شركات التصدير والوفاء بتعاقداتها .

(٤) مباشرتها لما تستطيع أن تقوم به من عمليات تسويقية كفرز محاصيل الأعضاء وتدريجها وتعبئتها وإعدادها ، سواء للاستهلاك المحلى أو للتصدير .

(٥) تصنيع محاصيل الأعضاء التى يصعب تصريفها للاستهلاك المحلى أو التصدير أو تلك التى يهبط سعرها ، والعمل على امتلاك الثلاجات لتحسين الصفات النوعية لبعض المحاصيل ولتنظيم تداولها فى الأسواق .

(٦) امتلاك وسائل النقل السريع لنقل محاصيل الأعضاء .

(٧) تنظيم حالة الأسواق المحلية وتوجيه المنتجات إليها بغرض الحصول على أحسن سعر .

(٨) العمل على تحقيق أهـــداف الدولة التصديرية التى تحددها لجنة التنمية الزراعية .

(٩) تنظيم بيع حاصلات أعضائها إما عن طريق ما تمتلكه من محلات بأسواق الجملة المركزية أو عن طريق التعاقد المباشر مع الجمعيات الاستهلاكية أو المتعهدين أو جهات التصنيع .

ولقد أثير فى الفترة الأخيرة جدل حول المفاضلة بين الأخذ بنظام الجمعيات المتخصصة التى تعمل فى محصول زراعى واحد أو عدد من المحاصيل المتشابهة

(كما هو الحال فى الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس والجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى الكتان) وبين الأخذ بنظام الجمعيات غير المتخصصة التى تعمل فى مختلف المحاصيل عموما .

ولا شك فى أن القطع فى أمر هذه المفاضلة يمثل صعوبة كبيرة لأن ذلك يتوقف إلى حد كبير على المحاصيل التى تنتجها منطقة عمل الجمعية ، سواء من الناحية الكمية والنوعية . فإذا كانت المنطقة لا تقوم فيها زراعة هذه المحاصيل على أساس من التخصص بل تزرع جميع المحاصيل النباتية والحيوانية ، كما هو الحال فى المنوال الإنتاجى الزراعى بالجمهورية العربية المتحدة ، فإن الجمعية التعاونية التى تقوم بهذه المنطقة لا تجد مشقة كبيرة فى العمل فى مختلف أنواع المحاصيل ، فأعضاؤها المنتجون جميعهم ذوو مصالح مشتركة ومشاكل مشتركة مما يضمن انسجامهم فى العمل ويربطهم بجمعيتهم لحل مشاكلهم الخاصة فى إنتاج وتصريف الحاصلات لتخفيض نفقات إنتاجها وتسويقها على السواء .

وعموما يمكن حصر مزايا الجمعيات المتخصصة فى النقاط التالية :

(١) إن الأعضاء فى هذا النوع من الجمعيات تربطهم روابط متينة فهم جميعا ذو مصالح مشتركة ومشاكل مشتركة ، سواء فى الإنتاج أو فى التسويق ، بعكس ما هو حاصل فى أعضاء الجمعيات التعاونية غير المتخصصة من وجود التضارب والنفور وعدم الانسجام بينهم ، بسبب اختلاف الآراء وتضارب المصالح واختلاف المشاكل .

(٢) إن تعامل الجمعية فى عديد من الحاصلات الزراعية يستلزم عمليات ووظائف تسويقية مختلفة باختلاف كل محصول ، كما تتطلب سعة كبيرة من عوامل الإنتاج حتى يمكن أداؤها بكفاية تسويقية يتحقق معها الاقتصاد أو الوفر فى النفقات وهو ما لا يتيسر لكثير من الجمعيات غير المتخصصة .

(٣) إن اختلاف المشاكل الإنتاجية والتمويلية والتسويقية من محصول لآخر إنما يتطلب كفايات متخصصة من الخبرات الفنية فى كل نوع منها .

(٤) غالبا ما تواجه الجمعيات غير المتخصصة صعوبات حسابية خاصة عند توزيعها للتكاليف التسويقية على كل وحدة من وحدات المحاصيل المختلفة بعكس ما هو حادث فى الجمعيات المتخصصة .

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن حصر مزايا الجمعيات غير المتخصصة — متعددة الأغراض — فى النقاط التالية :

(١) فى إمكان الجمعية غير المتخصصة أن تتوسع فى الخدمات التى تؤديها لأعضائها مع زيادة حجم العمل كما ونوعا دون زيادة فى المصاريف الإدارية المختلفة .

(٢) غالبا ما تحل الجمعية غير المتخصصة محل عدد كبير من الجمعيات المتخصصة فى منطقة معينة .

(٣) توفر إمكانيات استمرار العمل فى الجمعية وإيجاد عمل متواصل للجهاز الوظيفى بها على مدار السنة ، ولكن يلاحظ فى كثير من الأحيان كثرة العمل لدرجة قد تربك الجهاز الوظيفى للجمعية ، خصوصا فى المواسم التى تظهر فيها عدة محاصيل دفعة واحدة وفى وقت واحد .

ويلاحظ أن هذه المزايا مرهونة إلى حد كبير على الدرجة التى تكمل بها المحاصيل والمنتجات الزراعية بعضها البعض ، وذلك فيما يتعلق بتوظيف عوامل الإنتاج بكفاية اقتصادية يتحقق معها اقتصاد ووفر فى النفقات . وبصفة عامة تعتبر الجمعيات التعاونية غير المتخصصة — متعددة الأغراض — النوع الأكثر شيوعا والذى يلقى إقبالا بالمجتمعات الريفية المتخلفة والنامية التى تتصف بصغر الملكيات الزراعية وفقتها ، والتى تتصف بضعف الإمكانيات المادية .

أجهزة الاشراف المركزية

حماية للحركة التعاونية ، ولضمان أدائها لرسالتها ، وإيمانا من الدولة بحتمية الأخذ بأسلوب التعاون المشرف عليه من قبل الحكومة — فقد كفل بنياننا التعاونى بمؤسستين هما : المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة والمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة :

فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسات التعاونية العامة ، على أن تختص كل مؤسسة من هذه المؤسسات بالإشراف على فرع واحد فقط من فروع النشاط التعاونى — زراعى أو إنتاجى أو استهلاكى . وفى سبيل تحقيق هذه المؤسسات لأغراضها فقد أجاز لها القرار الاشتراك أو المساهمة فى رأس مال الجمعيات التعاونية التى لا يقتصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة والاتحادات التعاونية ، وللمؤسسة أيضا أن تمد هذه الجمعيات بالقروض أو الإعانات التى تحتاجها ، أو تضمنها لدى الغير ، كما أن لها الحق فى أن تؤسس جمعيات تعاونية لتحقيق الأغراض التى تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومى . وتلا ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة وحدداً أغراضها :

(أولا) رسم السياسة التعاونية الزراعية ، وذلك عن طريق :

(١) التنظيم العام للبنيان التعاونى وتحديد علاقة وحداته بعضها ببعض .
(٢) علاقة البنيان التعاونى بالهيئات والمؤسسات التى تشرف عليها المؤسسة.
(٣) وضع الخطط التعاونية المستقبلة .
(٤) الاشتراك مع الهيئات والأجهزة الحكومية فى رسم السياسة الزراعية للبلاد فى إطار تعاونى ، وتجميع الاستغلال الزراعى ، ومقاومة مختلف الآفات التى تصيب المحاصيل النباتية والحيوانية ، وتحديد وتنظيم العلاقة بين كل من مالك الأرض ومستأجرها .
(٥) تحديد علاقة الدولة بالحركة التعاونية الزراعية .
(٦) رسم سياسة الإقراض فى محيط الإنتاج الزراعى .
(٧) رسم سياسة التوريد الزراعى .
(٨) رسم سياسة التسويق التعاونى الزراعى .
(٩) تنظيم علاقة البنيان التعاونى بأجهزة الحكم المحلى من ناحية وبتنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى من ناحية أخرى .

(ثانيا) تنمية القطاع التعاونى الزراعى ، وذلك عن طريق :

(١) دراسة وسائل التعليم التعاونى ونشره على مستوياته المختلفة ، سواء على مستوى الأعضاء المتعاونين أو الموظفين المشتغلين بالقطاع التعاونى الزراعى .

(٢) العمل على نشر الوعى التعاونى باستخدام مختلف وسائل الإعلام .

(٣) توفير الخبرات الفنية للحركة التعاونية فى مختلف الميادين التكنولوجية والحسابية والإدارية .

(٤) تنظيم العلاقات الخارجية للحركة التعاونية .

(٥) العمل على الاستفادة من القطاعات المعطلة فى القطاع الزراعى تعاونيا ورسم السياسة التى يمكن للتعاون أن يؤدى فيها رسالته .

(٦) تقدير المعونات المالية اللازمة لتنمية الحركة التعاونية فى القطاع الزراعى .

(٧) تدبير القروض اللازمة للتعاونيات ، وضمانها لدى الغير ، سواء كان القرض من الحكومة أو بضمانها أو من مصادر التمويل الأخرى .

(ثالثا) التوجيه والإشراف على التعاونيات فى القطاع الزراعى ، وذلك عن طريق:

(١) التحقق من تنفيذ السياسة التعاونية المرسومة .

(٢) التأكد من فاعلية الخدمات بالإمكانيات الفنية الموجهة لتنمية القطاع التعاونى الزراعى .

(٣) مراقبة تنفيذ قانون التعاون ولائحته التنفيذية والنظم الداخلية والقرارات المتعلقة بشئون التعاون الزراعى .

(٤) العمل على توحيد النظم المالية والإدارية وإصدار التعليمات الخاصة بذلك .

(٥) مراقبة أموال التعاونيات الزراعية واستثمارات المؤسسة بها .

(٦) الإشراف على أعمال مراجعة حسابات الجمعيات أولا بأول وتبيان مركزها المالى بدقة .

(٧) المداومة على عمل الإحصاءات المتضمنة لمختلف أوجه نشاط التعاونيات وتحليلها ونشرها .

(٨) تقييم الحركة التعاونية الزراعية ككل أولا بأول والوقوف على ماتم إنجازه وما يمكن تحقيقه .

(رابعا) التوجيه والإشراف على الهيئات الخاضعة لإشراف المؤسسة، وذلك عن طريق :

(١) تحديد واجبات كل هيئة بما يكفل زيادة كفايتها فى خدمة القطاع الزراعى التعاونى .

(٢) وضع القواعد المنظمة لعلاقة هذه الهيئات بالجمعيات التعاونية .

(٣) مراقبة تنفيذ هذه الهيئات لواجباتها إزاء القطاع الزراعى التعاونى .

(٤) تمثيل المؤسسة فى مجالس إدارة هذه الهيئات .

(٥) مراقبة أموال هذه الهيئات ، وتقييم أعمالها أولا بأول لضمان تأديتها لخدماتها بصورة اقتصادية .

(خامسا) علاقة السياسة التعاونية الزراعية بالاقتصاد القومى ، وذلك عن طريق:

(١) تنفيذ نصيب القطاع الزراعى التعاونى فيما يوكل إليه من الخطة العامة لسياسة الدولة .

(٢) معاونة أجهزة التخطيط فى الدولة بتقديم البيانات والإحصاءات عن النشاط التعاونى لخدمة الاقتصاد القومى .

(٣) إعداد السياسات والبرامج والمشروعات التعاونية التى تهدف لخفض تكاليف الإنتاج وزيادة الدخل القومى من القطاع الزراعى .

(٤) تنسيق الجهود المشتركة مع المؤسسات التعاونية العامة الأخرى والجهات الحكومية والهيئات المعنية بالاستيراد والتصدير والتخزين والنقل والتأمين وغيرها .

وفى مجال التسويق التعاونى نجد أن نشاط المؤسسة ينقسم إلى :

أولا — متابعة تسويق الحاصلات الزراعية والاشتراك فى رسم السياسة التسويقية لها : حيث تقوم المؤسسة بمتابعة التسويق التعاونى لمحاصيل القطن والأرز والبصل والفول السودانى والسمسم والكتان والخضر الطازجة وغيرها .

وفيما يلى دور المؤسسة فى تسويق الحاصلات التصديرية :

(١) مد المحافظات بالتعليمات الخاصة بالتسويق ، وكذلك التوقيت الزمنى لعملياته المختلفة وحضور الاجتماعات الخاصة بالتوعية فى المحافظات .

(٢) الاشتراك مع وزارة الزراعة فى وضع الخطط التدريبية اللازمة لفرازى هذه الحاصلات ، وكذلك اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية المندوبين عن الأهالى فى التسليم .

(٣) الاشتراك فى صياغة العقود ودخول المؤسسة كمكفيل وضامن لتنفيذ التعاقد بين الجمعيات التعاونية المسوقة وبين الشركات المشترية والمصدرة .

(٤) متابعة تسويق الحاصلات الزراعية تعاونيا باعتبار الإدارة العامة للتسويق بالمؤسسة جهازا مركزيا للمتابعة ، ويقتضى هذا حضور الاجتماعات الأسبوعية للجان العليا للمتابعة لكل محصول وتقديم التقرير الأسبوعى الذى تناقشه هذه اللجان فى حينه موضحا به مدى إعداد مراكز التجميع لاستقبال المحصول وحركة انسيابه وفرزه وصرف ثمنه المبدئى والنهائى .

(٥) الاشتراك فى لجان التحقيق فى المخالفات التسويقيه التى تقع من القائمين بالتنفيذ والعمل على إزالة أسبابها .

(٦) تشترك المؤسسة فى وضع مشروع تسويق المحاصيل المختلفة وذلك فى ضوء ما يسفر عنه تقييم تجربة الموسم الماضى .

ثانيا — متابعة أعمال الجمعيات التسويقية وتوجيهها ، وذلك عن طريق :

(١) زيارة الجمعيات التسويقية ومتابعة نشاطهـــا وفحص التقارير الواردة عنها .

(٢) العمل على تذليل العقبات التى تواجه الجمعيات التعاونية التسويقية .

(٣) مساعدة الجمعيات التسويقية فى :

ا — وضع صيغ العقود التسويقية وطريقة تنفيذها .

ب — وضع أسس صرف السلف التسويقية وشروط منحها .

حـ — وضع أنظمة ولوائح العمل بالجمعيات .

ء — استكمال احتياجات الجمعيات من آلات ووسائل نقل .

هـ — تعيين الموظفين اللازمين لإدارة العمل بالجمعية .

(٤) تنسيق العمل بين الجمعيات التعاونية المسوقة والشركات المشترية والمصدرة للحاصلات وضمان هذه الجمعيات لدى الشركات لتنفيذ التزاماتها .

(٥) إبداء الملاحظات على مايرد من تقارير أو محاضر اجتماعات مجالس إدارة هذه الجمعيات وحصر المخالفات التى بها ، وإبلاغها للجهات المختصة .

ثالثا — مد الجمعيات بالتقاوى المنتقاة : تقوم المؤسسة سنوياً بحصر كميات التقاوى الموجودة لدى الهيئة الزراعية وتجرى توزيعها على الجمعيات بعد إجراء التنسيق اللازم فى هذا الشأن بالاشتراك مع أجهزة وزارة الزراعة بالمحافظات . كما تقوم المؤسسة أيضاً بحصر طلبات المحافظات المختلفة من التقاوى المستوردة وإبلاغ الهيئة الزراعية بها لتقوم باستيرادها .

رابعا — تقديم الضمانات المالية للجمعيات المسوقة .

المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى :

فى سنة ١٩٣٠ رأت الحكومة أنه من الضرورى إنشاء مؤسسة تتخصص فى الإقراض الزراعى وأن تشترك بالجزء الأكبر من رأسمالها ، فصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ والذى رخص للحكومة الاشتراك مناصفة فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك التسليف الزراعى ، فأسس برأس مال قدره مليون جنيه ساهمت الحكومة بنصفه وطرح النصف الثانى للاكتتاب العام ، وكان اشتراك الحكومة بنصف رأس المال بغرض إحكام عمليات الإشراف والتوجيه . وحتى يحقق البنك رسالته فقد خصته الحكومة بالكثير من المزايا ، والتى من أهمها :

(١) أقرضته الحكومة مبلغ ستة ملايين من الجنيهات كقرض ثابت .

(٢) أعطته الحكومة حق الامتياز على الزروع الناتجة من الأرض المنصرفة لها السلفة .

(٣) أعطته الحكومة حق تحصيل مطلوباته من الزراع بواسطة صيارف مصلحة الأموال المقررة .

(٤) ضمنت الحكومة للمساهمين فى رأس ماله — سواء من الأهالى أو الهيئات — حدا أدنى قدره ٥ ٪ كفائدة على رؤوس أموالهم .

وفى ظل هذه التسهيلات والضمانات بدأ البنك يمارس نشاطه ، فأقرض صغار الزراع سلفا قصيرة الأجل كالتقاوى والأسمدة وسلف الخدمة ، وسلفا متوسطة

الأجل لشراء الآلات الزراعية والماشية وسلفا طويلة الأجل لإصلاح الأراضى. هذا فضلا عن تمويله للمنشئات الزراعية أو التى تخدم الزراعة . وقد خص البنك التعاونيات بالكثير من الميزات وذلك تشجيعا لها وحث المزارعين على الانضمام إلى الجمعيات القائمة أو إنشاء جمعيات جديدة ، ومن أهم هذه الميزات الآتى :

(١) منح البنك التعاونيات خصما ٥ ٪ على مشترياتها منه .

(٢) كانت فائدة القروض التى يمنحها للتعاونيات تقل ٢ ٪ عن الفائدة التى يقرض بها الأفراد .

(٣) قصر البنك السلف النقدية على التعاونيات وصغار الملاك ، مما دفع الغالبية العظمى من المستأجرين إلى الانضمام إلى عضوية التعاونيات ببلادهم أو إنشائها بالبلاد التى تخلو منها .

(٤) قصر البنك قروض شراء الآلات والماشية والوقود على التعاونيات دون الأفراد .

وفى سنة ١٩٤٨ عدل اسم البنك إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وزيد رأس ماله إلى مليون ونصف مليون جنيه ، وساهمت التعاونيات بنصف الزيادة — نصف مليون جنيه — وساهمت الحكومة بالنصف الآخر ، واتسع نشاطه فشمل التعاونيات بجميع أنواعها : زراعية أو إنتاجية أو استهلاكية أو غيرها ، ولم يعد قاصراً على الإقراض الزراعى .

وكان لصدور قانون الإصلاح الزراعى فى سنة ١٩٥٢ وما تضمنه من تنظيم للعلاقة بين كل من المالك والمستأجر أثر مباشر فى إحجام الملاك عن ضمان مستأجريهم لدى البنك فصرح البنك للمستأجرين الحصول على القروض والسلف بضمان المحصول .

إلا أن التجربة لم تحقق الغرض المرجو منها إذ بلغ جملة السلف التى منحت فى أربعة مواسم زراعية متتالية نحو ٦٩ ألف جنيه من جملة سلف البنك التى كانت تبلغ فى ذلك الحين أكثر من ٢٠ مليون جنيه ، هذا فضلا عن ضعف نسبة تحصيل هذه القروض ، فكان لابد من إعادة دراسة الأمر ووضع الأنظمة الكفيلة بتحقيق

العدالة الجميع والنهوض بالإنتاج الزراعى ، مع ضمان استرداد رؤوس الأموال المقرضة لتدور مرة أخرى فى فلك الإقراض التعاونى فيزداد ويعم نفعه . ولقد كان ذلك هديا للبدء فى تطبيق نظام الإقراض التعاونى الزراعى — نظام الائتمان الزراعى والتعاونى — فى سنة ١٩٥٧ وتعميمه فى جميع أنحاء الجمهورية فى سنة ١٩٦١. ولقد كان هذا النظام يستهدف توفير كافة مستلزمات الإنتاج العينية منها والنقدية بأيسر السبل وبأقل مايمكن من الإجراءات . وفى سبيل تحقيق البنك لرسالته فقد خطا خطوة قوية نحو استكمال البنيان التعاونى فأنشأ فى موسم (١٩٥٩/١٩٦٠) ١٦ بنكا للقرية فى ١٦ جمعية محلية ، بغرض توفير كافة مستلزمات الإنتاج العينية والنقدية بالجمعية بصفة مستمرة ، وحتى يستطيع المزارع الحصول على مطلوباته بمجرد طلبها دون الرجوع إلى المركز الرئيسى للبنك .

وفى سنة ١٩٦٤ صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٥ ويقضى بتحويل بنك التسليف الزراعى والتعاونى إلى مؤسسة عامة تسمى : « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى » ، وتقوم بالتخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتعاونى فى الجمهورية فى حدود السياسة العامة للدولة ، وتتولى تمويل هذا الائتمان وتوفير كافة مستلزمات الإنتاج الزراعى . كما تقوم بما تكلفها به الدولة من أعمال وخدمات تتصل بهذه الأغراض ، وعليه حولت فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة ، ويباشر كل من هذه البنوك نشاطه بدائرة المحافظة ويكون مقره عاصمتها ، وتعتبر توكيلات البنك بالمراكز فروعا لهذه البنوك وتنتقل إليها تبعية شون المحاصيل ومخازن الأسمدة وغيرها من منشآت البنك ، وتتولى هذه البنوك عمليات الائتمان الزراعى والتعاونى فى المحافظات طبقا للسياسة التى ترسمها مجالس إدارتها .

ولا شك فى أن هذا التنظيم قد كفل لبنوك التسليف بالمحافظات حرية الحركة لتمتعها بلا مركزية التنفيذ ، وضمن لها الترابط والعمل فى إطار واحد لتمتعها بمركزية التخطيط وتبعيتها لإدارة عليا واحدة : المؤسسة . وإذا كانت الدولة قد تحملت الكثير فى سبيل تمويل القطاع الزراعى وتقديم كافة أنواع القروض العينية منها والنقدية بالقدر الكافى وفى الوقت المناسب فلا أقل من أن يفى إخواننا المزارعون بسداد مديونياتهم فى مواعيدها أولا بأول حتى يتيسر للدولة مداومة مدهم بكافة

حاجاتهم ، فإن الإقراض السليم هو الذى يضمن ارتداد أمواله فى الموعد المحدد لتأخذ طريقها مرة أخرى إلى إقراض جديد ، كما أن فى اعتماد إخواننا المزارعين على أنفسهم عن طريق الادخار واستثمار هذه المدخرات مهما كانت ضئيلة فى نشاطهم الزراعى تخفيفا عن كاهل الدولة .

وإذا ما انتقلنا إلى نشاط التسويق التعاونى نجد أنه كان لزاما على مؤسسة الائتمان فى عهدها الجديد مساندة الجمعيات فى تعهد مهام التسويق التعاونى لحاصلات أعضائها الحقلية والبستانية والخضر ، وأن تهيىء لها الإمكانيات الفنية والمالية التى تمكن من تأصيل فاعلية هذا النشاط . ويمكن إيجاز دور هذه المؤسسة فى مجال التسويق التعاونى فى النقاط التالية :

(١) تساهم المؤسسة فى وضع أنظمة التسويق التعاونى لمختلف المحاصيل .

(٢) تقوم المؤسسة بإعداد مراكز لتجميع الحاصلات التى ستسوق تعاونيا وتوفير ما تحتاجه هذه المراكز من خفراء وكتبة وقبانية ومندوبى صرف .

(٣) غالبا ما تستخدم شون بنوك المؤسسة ومخازنها فى تشوين المحاصيل المسوقة تعاونيا . . وقد بلغ عدد الشون والصوامع التابعة للمؤسسة ٥٢٧ ، هذا بخلاف امتلاكها لعدد ٧٥٠ مستودع ومخزن للأسمدة والمبيدات ، ١١٩ مخزن للسكر والدقيق والمواد التموينية الأخرى .

(٤) تقوم المؤسسة بتوفير مختلف احتياجات الإنتاج العينية كالتقاوى والأسمدة والمبيدات عن طريق الجمعيات التعاونية .

(٦) تقوم المؤسسة بتوفير مختلف السلف النقدية التى يحتاجها المنتجون حيث تقدم لهم سلف الخدمة وسلف التسويق .

(٦) تقوم المؤسسة بتوفير الأجهزة الإدارية والحسابية اللازمة لمحاسبة المنتجين أولا بأول وبانتظام ، وتدريبهم على العملية وتجهيز المطبوعات اللازمة من دفاتر واستمارات .

(٧) تقوم المؤسسة بتوفير احتياجات البلاد من مختلف أنواع العبوات اللازمة كتعبئة المحاصيل وذلك وفقا للسياسة العامة الموضوعة . ويتمثل هذا النشاط فى استلام الإنتاج المحلى لمصنعى الشركة العامة لمنتجات الجوت بشبرا الخيمة وبلبيس واستيراد الكميات اللازمة لاستكمال باقى احتياجات البلاد وخاصة من الأصناف الخفيفة التى لا تنتج محليا .

لجان الاشراف

ولضمان حسن سير عمليات التسويق التعاونى للمحاصلات المختلفة ، وطبقا لما هو مخطط لها فغالبا ما تشكل لجان ، سواء على مستوى الجمهورية أو على مستوى المحافظة أو على مستوى المركز الإدارى أو القرية وذلك لمتابعة تنفيذ مختلف عمليات التسويق ، ولاقتراح الحلول المناسبة لمختلف المشاكل والصعوبات التى تواجه التجربة أثناء التنفيذ أولا بأول .

* * *